

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/3/Add.1
8 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة
فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧
* البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز سيادة القانون بادارة الحكم السديد
والحفاظ عليهما : مكافحة الفساد

اجراءات مكافحة الفساد والرشوة

تقرير الأمين العام

اضافة

يتشرف الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقرير اجتماع فريق الخبراء المعنى بالفساد ، المعقود في بوينس آيرس من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر المرفق) .

المرفق

تقرير اجتماع فريق الخبراء المعنى بالفساد ، المعقود في

بوينس آيرس من ١٧ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥١-١	الاستنتاجات والتوصيات
١٨	٥٥-٥٢	مقدمة
١٩	٦٢-٥٦	تنظيم الاجتماع
١٩	٥٧-٥٦	ألف - افتتاح الاجتماع
١٩	٥٨	باء - الحضور
١٩	٥٩	جيم - الوثائق
١٩	٦٠	DAL - انتخاب أعضاء المكتب
١٩	٦١	هاء - اقرار جدول الأعمال
٢٠	٦٢	واو - اختتم الاجتماع
		التذيلات
٢١		الأول - قائمة المشتركين
٢١		الثاني - قائمة الوثائق

الاستنتاجات والتوصيات

١ - يود اجتماع فريق الخبراء المعنى بالفساد ، المعقود في بوينس آيرس من ١٧ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أن يطلع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها السادسة ، على الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه للنظر فيها واتخاذ الاجراء اللازم .

ألف - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ وقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٤١٩٩٥

اعتبارات عامة

٢ - يقتضي التعقد المتزايد والتطور المتنامي للفساد ، وكذلك كثرة وتنوع المشاكل التي ينشئها على الصعدين الوطني والدولي ، اتخاذ اجراءات منسقة وحلولا مشتركة . وتدابير منع ومكافحة هذه الظاهرة ، التي تحتاج الى اعداد وتنفيذ على الصعدين الوطني والدولي ، تتخلل كلا من المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والقانوني . ومن ثم تكتسب البرامج المكونة من تدابير مترابطة ومنسقة بعينية ، بما في ذلك التشريعات الادارية والاجرامية والجناحية ، وكذلك مختلف الأحكام التنظيمية والإجراءات الادارية الرامية الى منع ومكافحة الفساد ، أولوية عالية .

٣ - ويجب أن تقوم اجراءات مكافحة الفساد الناجحة على أساس التزام قوي وثبت من الحكومات بمحاربة تلك الظاهرة في كل مظاهرها . ومن الضروري أيضا أن تستند هذه الاجراءات الى ثقافة قوامها المسؤولية والشفافية والكفاءة والنزاهة في الحياة العامة . وينبغي لهذه الثقافة بدورها أن تستكمل بالسعى وراء الامتياز والاحترام المبني على الجدارة . ويؤدي ارتفاع الوعي والاحساس بالآثار الضارة للفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية الى بلورة هذا الالتزام وتوطيده .

٤ - وتشمل الهيئات التي يعد وجودها أساسيا في أي برنامج لمنع ومكافحة الفساد ما يلي :

(أ) جهاز عدالة جنائية فعالا ونزيها ، وبخاصة هيئة قضائية مستقلة * تستخدم كافة الأدوات المتاحة للتحقيق في أنشطة الفساد وملحقتها قضائيا :

(ب) صحفة حرة ونزيهة ويفقظة :

(ج) هيئات كافية التدريب والأجر ، وعلى أعلى مستويات الحرفانية والنزاهة ، لإنفاذ القوانين ، والتحقيق ، ومراجعة الحسابات ، والرصد .

* انظر المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب /أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١.E.86.IV.1)، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ ، المرفق) .

٥ - وتقضي اجراءات مكافحة الفساد أيضا اعتماد أو تنقيح التشريعات ، والأحكام التنظيمية ، لضمان وجود مجموعة من التدابير تيسّر درء الفساد ، وكشفه ، وردعه ، وملحقته قضائيا ، واصدار أحكام ضدّه ، معأخذ تطور طبيعة هذه المشكلة وتنوع مظاهرها في كامل الاعتبار . وينبغي أيضا تعديل الأحكام التشريعية والتنظيمية بحيث تتماشى مع تعقد هذه الظاهرة وازدياد تجاوزها للحدود الوطنية باستمرار .

٦ - وعلاوة على ذلك ، يتطلب تنفيذ اجراءات فعالة لمحاربة الفساد مشاركة المجتمع المدني وتضامنه وتعاونه بصورة نشطة . ولذلك أهميته من أجل ضمان تغير مواقف الناس وفهمهم لحقيقة الفساد ، وعند الاقتضاء ، (أ) لغرس وثبت ثقافة الشرعية كأساس للتواصل ونجاح التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الفساد ، و (ب) لحشد الدعم والتعاون حتى يسهل احباط ما للفساد من طابع رضائي . ولذا كان من الضروري أن تتضمن تدابير منع ومكافحة الفساد تدابير تكفل مشاركة الجماهير ودعمها على كافة المستويات .

تدابير محددة

٧ - يوصى بأن تؤخذ التدابير المحددة المبينة أدناه في الاعتبار .

افصاح الموظفين العاملين عن الأصول والخصوص

٨ - تحت الدول على أن تتخذ أو تستعرض ، حسب الاقتضاء ، تدابير تلزم الموظفين العاملين بالافصاح عن أصول وخصوص عائلاتهم الخاضعة لضريبة الدخل وتقديم صور منها . والغرض من ذلك هو تيسير عملية المحاسبة ؛ ومن ثم ينبغي توسيع قواعد الافصاح ذات الصلة بحيث تشمل على الأقل ، الزوج أو الزوجة ، والأطفال المعالين للموظفين العاملين ، ولكي تشمل أشخاصا آخرين ، وفقا لما تمليه التقاليد الثقافية للبلد . وينبغي للدول أن تنظر فيما إذا كان يجب أن يقتضي هذا الافصاح من جميع الموظفين العاملين على جميع المستويات أم فقط من شاغلي المناصب العليا في الادارة ، أو من الموظفين العاملين الذين قد يكونون عرضة للفساد أكثر من غيرهم بسبب مراكزهم . وينبغي مراعاة اسناد سلطات التحقيق إلى هيئات مختصة فيما يتعلق برصد وتقدير حالات الافصاح ، وكذلك توقيع جراءات على اعطاء بيانات كافية . وينبغي أيضا اتخاذ تدابير احتياطية تضمن عدم اساءة استعمال المعلومات المقدمة .

مبادئٌ توجيهية لأداء الموظفين العامين لواجباتهم

٩ - يوصى بأن تنظر الدول في إعداد مبادئ توجيهية وغيرها من الأدوات الالزمة ، مثل الدراسات الأفرادية والنشرات الإعلامية ، التي تبين بوضوح وانتظام وظائف وواجبات الموظفين العامين . وستكون لهذه العملية أهمية خاصة بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب ذات وظائف شديدة التعقيد . وسيكون الهدف الأساسي من المبادئ التوجيهية وما يتصل بها من أدوات هو مساعدة الموظفين العامين في ايجاد حلول للورطات الأخلاقية أو القانونية التي يقعون فيها ، عن طريق تنويرهم بما ينتظرون منهم أو بما هو مطلوب منهم .

استحداث هيئات أو أجهزة مستقلة لمراجعة الحسابات ، أو تعزيز القائم منها ، لتدقيق المصاريف العامة

١٠ - ينبغي للدول أن تنشيء أو تعزز ، حسب الاقتضاء ، كيانات مستقلة لمراجعة الحسابات مع تزويدها بسلطة وأهلية تدقيق المصاريف العامة . وسيكون ذلك من التدابير عظيمة الفائدة والفعالية في منع وقمع ممارسات الفساد ، مع تشجيعه لوجود ثقافة الشفافية والمسؤولية في إدارة الأموال العامة .

إنشاء أجهزة متخصصة لمحاربة الفساد

١١ - أثبتت التجربة أن إنشاء هيئات متخصصة وتزويدها بالتفويض والأهلية للتركيز على منع ومكافحة الفساد له مزايا أكيدة . ويمكن أن تشمل تلك الهيئات هيئة عامة للتفتيش ، ومحققين في الشكاوى ، ولجان أمن أهلية ، أو غير ذلك من الكيانات المشابهة التي تستطيع إيلاء عناية كافية لجميع المسائل المتعلقة بالفساد . ويوصى بأن تنظر الدول في جدوى اقامة مثل تلك الوحدات واصدار التشريعات الخاصة ببنطاق سلطاتها ، وبدرجة الاستقلال التي ستمنح ايها ، وبالآليات التي تمكنها من العمل بشكل فعال ومن التعاون وتنسيق أعمالها مع الهيئات القائمة .

تدابير لتحقيق أو تشجيع الشفافية في إدارة الأموال العامة وفي عملية اتخاذ القرارات

١٢ - يوصى بأن تقوم الدول بإعداد وتنفيذ ، أو استعراض ، حسب الاقتضاء ، تدابير تشريعية تهيء للمزيد من الشفافية في إنفاق الأموال العامة ، بأن تتاح للجمهور وسيلة للنفاذ إلى عملية اتخاذ القرارات في هذا الخصوص أو تشجيعه على النفاذ إليها ورصدها . ويمكن تطبيق الأحكام ذات الصلة على عملية اتخاذ القرارات في المجرى العادي للعمليات الحكومية . كما يمكن أن تشفع هذه التدابير بتشريعات

ولوائح تنظيمية تكفل الشفافية في حساب المصروفات التجارية لكيانات فردية أو كيانات اعتبارية تتعامل تجاريًا مع الحكومة .

إنشاء إجراءات شفافة قائمة على المنافسة لطرح ومراقبة مناقصات عقود الأشغال العامة واستخدام قواعد واضحة للأشتراط*

١٣ - نظرًا للحساسية عمليات طرح ومراقبة مناقصات الأشغال العامة ، ومن قابلية تعرض الاشتراط الذي يتم من خلال استخدام الأموال العامة للممارسات الفاسدة ، فإن وجود قواعد إجراءات شفافة وقائمة على المنافسة ، وواضحة أيضًا ، يغدو أمراً أساسياً . ويوصى بأن يعاد النظر في القواعد التي تنظم هذه العمليات وأن يتم ، في حال عدم وجود هذه القواعد ، اعداد واعتماد ما يلزم من تشريعات ولوائح تنظيمية لضمان توافر الصفات المذكورة أعلاه . كما أن توخي البساطة والاتساق ، مقترباً باستبعاد الإجراءات غير الضرورية التي تطيل من هذه العملية أو تعرقلها ، من العناصر الإضافية التي يجبأخذها في الاعتبار في هذا السياق .

تدابير لكافلة المنافسة الحرة ، بما في ذلك اللوائح المانعة للاحتكار

١٤ - إن أية بيئة اقتصادية يتم فيها التنافس بحرية تكون فيها فرص ممارسة الفساد أقل وتتوفر امكانية منع ومكافحة الفساد بصورة أنجع . ويوصى بأن تتخذ إجراءات تشريعية وتنظيمية في هذا المجال كأدلة لمنع حدوث الفساد . ومن الممارسات التي ينبغي أن تستهدفها تلك التدابير ممارسات تثبيت الأسعار ، والمقاطعة ، وتخفيض الأسواق ، ورفض التعامل .

تدابير لمنع تقديم المزايا غير المشروعة

١٥ - يوصى بأن تنظر الدول في كبح الممارسات التي يكون فيها الفساد مستمراً ويكون حدوثها مرتبطة باستغلال بعض الموظفين العامين لمراكزهم ، أو نفوذهم ، أو لمعلومات يحصلون عليها في سياق أداء وظائفهم لكي يفيد بها ، بصورة غير مشروعة ، أفراداً أو كيانات تتعامل مع هيئات حكومية . ولا تقدم في تلك الممارسات أية منحة مالية فورية أو أية منافع فورية أخرى للموظف العام ، ولكن المنفعة فيها تكون مؤجلة إلى حين يترك الموظف العام وظيفته . ويجب لا تفضي التدابير الرامية إلى معالجة تلك

* قد يكون القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات ، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ والتوصيب A/49/17 و Corr.1 ، المرفق الأول) مرجعاً مفيداً في هذا الشأن .

الممارسات الى الغاء اللوائح التنظيمية ، أو الى اعاقتها بأي حال من الأحوال لما للموظفين العاملين من حق مشروع تماما في تأمين عمل لهم بعد تركهم وظائفهم العامة ، أو في الاستفادة مما اكتسبوه من تجربة وخبرة خلال مدة بقائهم في هذه الوظائف .

اسقاط أو تخفيض السرية المصرفية

١٦ - غالبا ما يكون الفساد مرتبطا بغسل العائدات غير المشروعة . والموظفوون المتورطون في الفساد يسلكون نفس القنوات التي يسلكها مرتكبو الجرائم الخطيرة الأخرى ويتصرفون بنفس الأسلوب الذي يتصرف به هؤلاء بقصد تلك الجرائم التي يكسبون من ورائها ، من أجل غسل عائدات أنشطتهم غير المشروعة والتعمّت بها . ونظرا لتعقد طبيعة ممارسات الفساد وللصعوبات التي تكتنف تعقب وتحريات الجرائم المتصلة بها ، فإن اسقاط السرية المصرفية أو تخفيضها يكون ضروريا . وينبغي للدول أن تتخذ التدابير التشريعية والتنظيمية الالزمة لضمان كشف عائدات الفساد واستعادتها .

تدابير لضمان وتشجيع المشاركة الجماهيرية

١٧ - كما ذكرنا أعلاه ، تمثل مشاركة الجمهور والتزامه وتعاونه شروطا أساسية لكل برنامج يرمي إلى منع ومكافحة الفساد . ولذلك ينبغي للدول اتخاذ تدابير تؤكد على ضرورة حدوث تغير واسع النطاق في مواقف الجماهير من هذه المشكلة وتتضمن انخفاض درجة التسامح في الفساد أو زوال هذا التسامح . ومن المهم أيضا أن تكفل زيادة الوعي العام بحق المواطنين في خدمات وبرامج حكومية لم يطلها الفساد . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تشمل التدابير اتخاذ اجراءات لمعالجة شكاوى المواطنين واقامة نظام مراجعة أولية لتلافي الاتهامات غير المثبتة ، أو التافهة أو المقصود بها الازعاج أو الدس . وينبغي فضلا عن ذلك أن تشمل الاجراءات في هذا المجال تشجيع مراقبة الهيئات المكلفة بمعالجة الشكاوى باستمرار وتنظيم حملات جماهيرية تشارك فيها وسائل الاعلام ، والمعاهد التعليمية ، ودوائر الاعمال ، والنقابات ، والقيادات الدينية والمجتمعية ، بهدف تغيير الموقف ، واعلاء القيم الأخلاقية ، وتعبئة دعم الجماهير للموارد والتشريعات الالزمة لمحاربة الفساد . وسوف يكون من المفيد أيضا تشجيع تكون منظمات مدنية لمراقبة ما يجري في الهيئات الرسمية .

تدابير لضمان المسائلة وفعالية الاجراءات التأدبية

١٨ - يوصى بأن تقرر الدول ، عند الاقتضاء ، تدابير واجراءات ادارية أساسا داخل الادارة الحكومية تكفل المسائلة بشأن الاجراءات والقرارات التي يتخذها الموظفوون العاملون ، واتخاذ تدابير تأدبية لتطبيقها في حالات انتهاك اللوائح التنظيمية أو مدونات قواعد السلوك ، بما في ذلك التدابير التعويضية ،

مع مراعاة الطرق القانونية المتبعة . وترجع أهمية هذه التدابير الى أنها تستكمel أي اجراء أو حق رجوع آخر قد يكون مناسبا عندما يشكل الفعل المعنى أيضا انتهاكا للقانون . ولذلك التدابير أثر رادع هام ، بالإضافة الى ما لها من ميزة واضحة من حيث أنها تضمن ألا تظل اللوائح ومدونات قواعد السلوك الداخلية أمورا صورية فحسب .

تمويل الأحزاب والحملات السياسية

١٩ - يوصى بأن تنظر الدول في اتخاذ تدابير تضمن الشفافية في تمويل الأحزاب والحملات السياسية ، مع المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية وتفادي وضع العقبات في طريق عمل الأحزاب السياسية .

ضمان حرية الصحافة والحق في المعلومات

٢٠ - ان ضمان حرية الصحافة وحق الجماهير في الحصول على المعلومات من الأمور الضرورية لمنع ومكافحة الفساد . ويقع على الصحافة واجب الاسهام في منع ومكافحة الفساد عن طريق الالتزام بالأمانة والاستقامة في تقديم المعلومات .

إعداد واستحداث مدونات لقواعد آداب المهنة لفئات معينة من المهن

٢١ - ان الدور الرئيسي الذي يتطلع به مهن معينة في مجال جهود محاربة الفساد ، مع ما يتربّ على ذلك من توقيع الجماهير والدولة أن تقوم هذه المهن بزيادة مساهماتها في تحقيق الأهداف المشتركة ، ينشئ مسؤوليات والتزامات متزايدة على أعضاء تلك المهن . وفضلا عن ذلك ، فإن ضرورة وجود مهن معينة في أي مجتمع ديمقراطي تسوق الحجة على أنه من الأصلح لها أن تتولى تنظيم نفسها بدلا من قيام الدولة بعمل في هذا الاتجاه . ومن ثم يوصى بتشجيع أهل مهن معينة ، مثل القضاة ، والمدعين العامين ، ومراجعى الحسابات ، والمحامين ، والصحفيين ، وعلى وضع وتنفيذ مدونات لقواعد آداب المهنة حتى تتمكن من أداء واجباتها والنهوض بمسؤولياتها في الجهود المشتركة لمحاربة الفساد .

إعداد برنامج لتشجيع تنفيذ المدونة الدولية لقواعد السلوك للموظفين العاميين

٢٢ - ينبغي للدول أن تعتمد على المدونة الدولية لقواعد السلوك للموظفين العاميين* وأن تستخدم المبادئ التي تتضمنها كأساس لصوغ برامج لمحاربة الفساد . ويتعين على شعبة منع الجريمة والعدالة

* قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ ، المرفق .

الجناحية التابعة للأمانة العامة أن تقوم بانتظام بجمع المعلومات عن هذا الموضوع وأن تواصل ابلاغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية معلومات عن مدى هذا الاعتماد وعن تنفيذ برامج وطنية في هذا الشأن . وينبغي للشعبية أيضاً أن تقوم بوضع برامج للتعاون التقني من أجل توفير المساعدة للدول التي ترغب في إعداد وتنفيذ برامج لمحاربة الفساد . *

باء - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١

اعتبار ارشاء أو افساد الموظفين العاملين الأجانب جريمة جنائية

٢٣ - ان اعتبار فساد ورشوة الموظفين العاملين الأجانب جريمة جنائية له أهمية قصوى في أي جهد دولي موحد يبذل لمحاربة الفساد . ومن ثم يتبع على الدول أن تستعرض تشريعاتها وأن تنشيء تلك الجريمة ، أو أن تقوم ، عند الاقتضاء ، بمتابعة انفاذ القوانين القائمة التي تحظر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية انفاذاً فعالاً . وفي هذا السياق ، ينبغي ايلاء الاعتبار اللازم للجزاءات المقدمة سلفاً لتوفير رادع فعال . وينبغي أيضاً للدول أن تنظر في تضمين تشريعاتها أحكاماً تسمح لأطراف غير رسمية ، بوصفها ضحايا لممارسات فساد في معاملات تجارية دولية ، بممارسة حق رفع دعوى تعويض على مرتكبي جرم الفساد .

تشريعات لمكافحة غسل الأموال

٢٤ - ينبغي ادراج رشوة الموظفين الأجانب ضمن الجرائم المسندة في التشريعات التي تكافح غسل الأموال . أما الدول التي لا يوجد لديها بعد تشريعات لمكافحة غسل الأموال ، فيجب حثها بقوة على وضع مثل تلك التشريعات .

اتفاقية دولية لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

٢٥ - يوصى بشدة بأن تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ ، علماً بأن هذه الاتفاقية هي أنساب أداة لمحاربة هذه المشكلة . وسيكون من الضروري أن تتضمن تلك الاتفاقية آليات انفاذ فعالة . **

* تناول مسألة المساعدة التقنية بمزيد من التفصيل في الفقرة ٥٠ أدناه .

** تناول مسألة اعداد تلك الاتفاقية بمزيد من التفصيل في الفقرة ٥١ أدناه .

استنزال المدفوعات غير المشروعة من الخرائط

٢٦ - ينبغي تشجيع الدول على اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية تجعل من المستحيل على الكيانات الاعتبارية أو على الأفراد الحصول على مزايا أو اقتطاعات ضريبية مقابل مدفوعات قدموها خارج بلدانهم ، مما يشكل رشوة أو غيرها من المدفوعات غير المشروعة لموظفين عاملين أجانب . وينبغي أيضا للدول أن تنظر في سياق اعدادها ووضعها لمجموعة الأحكام والقواعد التشريعية والتنظيمية ذات الصلة في استحداث نظم واجراءات تسمح بكشف المدفوعات غير المشروعة المخفأة تحت بند مدفوعات قانونية مزعومة .

المسؤولية الجنائية المشتركة

٢٧ - ينبغي للدول أن تقوم ، بما يتفق مع نظمها وتقاليدتها القانونية ، بتضمين تشريعاتها أحكاما منشئة للمسؤولية الجنائية المشتركة كتبير لتعزيز امكانية مساءلة الكيانات الاعتبارية والسماح بانفاذ أكثر فعالية للتدابير التشريعية والتنظيمية الأخرى لمكافحة الفساد والرشوة .

المعايير والممارسات المحاسبية

٢٨ - ينبغي للدول أن تستعرض تدابيرها التنظيمية والتشريعية القائمة لضمان أن تكون المعايير والممارسات المحاسبية التي تعزز شفافية المعاملات التجارية الدولية محسنة أو مستحدثة ، حسب الحالة ، وضمان أن تكون متبرعة بانتظام ، بغية زيادة فعالية التدابير الأخرى لمكافحة الفساد والرشوة .

جيم - التدابير المشتركة لتنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٩/٥١ و ١٩١/٥١

القانون الجنائي

اعادة النظر في كفاية القوانين الجنائية الوطنية

٢٩ - لتعزيز قدرة الدول على التصدي لجميع أشكال ومظاهر الفساد ، وكذلك لأي سلوك يساعد أنشطة الفساد أو ييسرها ، ينبغي تشجيع الدول على اعادة النظر في سياساتها وتشريعاتها الجنائية لتقرير مدى كفايتها لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة . وينبغي للدول أيضا أن تنظر في مدى ملاءمة العقوبات المقدمة سلفا في تشريعاتها كي تضمن أنها تشكل رادعا كافيا .

تنقیح آليات الحصانة

٣٠ - ينبغي تشجيع الدول على اعادة النظر في الآليات والأحكام التي تمنع الحصانة في ظروف معينة لموظفين عاملين ، أو تنقيحها عند الاقتضاء ، لمنع امكانية الاستفادة من تلك الآليات والأحكام بارتكاب فساد أو رشوة مع الافلات من العقاب .

غسل العائدات المتأتية من الفساد

٣١ - بالإضافة إلى التوصية المتعلقة بإدراج الفساد والرشوة ضمن الجرائم المسندة المقدرة سلفا في القوانين لغسل الأموال ، ينبغي تدعيم التشريعات الجنائية باعتبار غسل العائدات المتأتية من الفساد جريمة جنائية .

الظروف المشددة

٣٢ - ينبغي للدول أن تنظر في تضمين تشريعاتها أحكاما تأخذ في الحسبان الظروف المشددة في الحالات التي يكون فيها الفساد مقتربا بأنشطة اجرامية منتظمة ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة ، فضلا عن جرائم خطيرة أخرى . ولهذا التدبير أهمية خاصة نظرا إلى أن الجماعات الاجرامية المنظمة تستخدم الفساد بشكل ثابت تقريبا في عملياتها ، ولا سيما في العمليات التي تتم عبر الحدود الوطنية .

ضمان تعاون الشهود والشركاء في الجريمة

٣٣ - بالنظر إلى الطابع المعقد والرضائي الذي يتصف به الفساد والرشوة ، يوصى بأن تنظر الدول ، في إطار نظمها وتقاليدها القانونية ، في كفالة أو زيادة مرونة تشريعاتها ، بحيث تجيز مراعاة الظروف المخففة أو الحصانة من المقاضة ، وفقا لما يكون مناسبا ، بالنسبة لأولئك الذين يقدمون أدلة أو غيرها من المعلومات المفيدة إلى سلطات إنفاذ القوانين التي تحقق في قضايا الفساد أو تقيم الدعوى عليها .

حماية ضحايا الفساد ورفع دعوى تعويض لصالحهم

٣٤ - ينبغي تشجيع الدول على اعادة النظر في تشريعاتها المدنية ، وعلى أن تتخذ أو تعزز ، حسب الاقتضاء ، التدابير التي تؤمن أن يتوافر لضحايا الفساد ، كالمتنافسين أو الأفراد أو ضحايا الابتزاز ، السبيل إلى رفع دعوى تعويض في أوطانهم وخارجها . ويمكن أن تشمل رسائل الانتصاف هذه أيضا

التمكين من استرداد الأموال التي استولى عليها عن طريق الاحتيال . وينبغي أيضاً للدول أن تنظر في تضمين المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون في مسائل الجريمة أحکاماً لحماية حقوق الأجانب ، أفراداً أو كيانات ، في دعاوى الفساد .*

القانون الاداري

توقيع عقوبات ادارية

٣٥ - يوصى بأن تتولى الدول بحث العلاقة بين القانون الجنائي والاداري بغرض التوصل الى أفضل طريقة لاتخاذ اجراءات قانونية مستعجلة ضد الفساد . ويوصى أيضاً بأن تكون الأحكام الادارية مكملة للقانون الجنائي . و يجب أن تتضمن تلك الأحكام جزاءات توقيع مع المرااعاة التامة للطرق القانونية المتبعة ، وأن تطبق ما أمكن ذلك نظراً لما تتوفره من مرونة ، وخاصة في قضايا الممارسات الفاسدة التي ترتكب داخل الادارة العامة

آليات المراقبة

٣٦ - ينبغي تشجيع الدول على أن تعد وأن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، تدابير يقصد بها جعل الموظفين العاملين ذوي المناصب العليا ، وكذلك الموظفين الذين تشمل وظائفهم اتخاذ قرارات هامة ، مسؤولين أيضاً أمام الهيئات المنتخبة . وسوف تؤدي هذه التدابير الى رفع مستوى تنظيم العمل في الادارة العامة ، مع ضمان أن يولي الممثلون المنتخبون الاهتمام الواجب لسير عمل الادارة العامة ، وبذلك ينجذبون بأسلوب مسؤول أحد الأدوار الموكولة اليهم من دوائرهم الانتخابية . كما أن تلك التدابير تفي في إعلاء قيم الحكم السديد .

تعزيز المسؤلية على الصعيد المحلي بإبطال المركزية في عملية اتخاذ القرارات

٣٧ - ينبغي تشجيع الدول على النظر في امكانية تشجيع اللامركزية أو تعزيزها ، مما يسمح للسلطات المحلية بممارسة أدوارها وتأدية المهام المنوطة بها بمزيد من التعقل والمسؤولية . وينبغي أن تكون عملية إبطال المركزية مصحوبة بتبسيط للقواعد والإجراءات الواجب اتباعها في العقود و عمليات الاشتراء العامة ، حتى يمكن تطبيق ضوابط أكثر كفاءة .

* انظر أيضاً اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق) .

القانون الاجرائي

تنفيذ الأحكام الأجنبية

٣٨ - ينبغي تشجيع الدول على التأكيد من أن الأحكام الصادرة في الولايات قضائية أجنبية بشأن حماية ضحايا الفساد ، أو وسائل الانتصاف القانونية المتاحة لهم ، قابلة للتنفيذ في الولايات القضائية .

تدابير اضافية

٣٩ - ينبغي تشجيع الدول على النظر في اتخاذ تدابير يمكن أن تتبثق عن حكم نهائي وتقضى بالحرمان من الدخول في أية ترتيبات تعاقدية مع مؤسسات عامة لفترات زمنية معينة .

أحكام لتشجيع تعاون الشهود

٤٠ - ينبغي تشجيع الدول على استعراض تشريعاتها ، عند اللزوم ، للوصول إلى قرار بشأن امكانية اعتماد تدابير تشجع وتسهل تعاون الشهود والمجنى عليهم والأفراد المتهمين كشركاء في الجريمة محل الدعوى في قضية الفساد مع سلطات انفاذ القوانين ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق المتهمين . وينبغي أن تتضمن تلك التدابير ترتيبات لحماية الشهود ، وبدائل للملاحقة القضائية ، وأن تكون مرنة في تحديد العقوبات .

عبء الإثبات في قضايا الفساد

٤١ - ينبغي للدول أن تنظر فيما إذا كانت الظروف السائدة في الولايات القضائية لكل منها تبرر اعتماد أحكام من شأنها أن تسمح ، دون مساس بالحقوق الأساسية للمتهمين ، بما في ذلك الحق في محاكمة منصفة ، بأن يعكس عباءة الإثبات ، وخاصة أثناء التحقيق ، في القضايا التي يبدو فيها أن الأفراد أو الكيانات التي يجري التحقيق معها تحوز أو تتوافق لها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، منقولات وامكانات مالية تفوق بوضوح مستوياتها المالية في الأحوال العادية .

تقنيات التحري

٤٢ - ينبغي تشجيع الدول على النظر في تطبيق التقنيات الحديثة التي ثبتت فعاليتها في تحريات الأشكال المعقدة للجريمة كالفساد . ويمكن أن تشمل هذه التقنيات المراقبة الالكترونية ، والاستعانة

بالمخبرين السريين ، وجمع المعلومات من خلال آليات إبلاغ سرية . وينبغي أن تكون عمليات انتفاذ القوانين هذه خاضعة لضوابط قانونية وقضائية ملائمة .

واجب مراعاة السرية أثناء التحريات

٤٣ - ينبع تشجيع الدول على النظر في اتخاذ تدابير تضمن عدم كشف موظفي انتفاذ القوانين للجمهور أو لوسائل الإعلام عن المعلومات السرية ، ولاسيما في مرحلة التحقيق ، عندما لا تكون ضمانات اتخاذ الاجراءات القانونية بعد مكتملة تماما . ومن شأن هذه التدابير أن تكفل حماية حقوق المتهمين وأن تضمن أيضا سلامة سير التحقيق .

تعزيز قدرات موظفي التحقيق ورجال القضاء

٤٤ - ينبع تشجيع الدول على التيقن من أن موظفي انتفاذ القوانين والمدعين العامين ورجال القضاء الذين يتعاملون مع قضايا الفساد قد تلقوا التدريب المناسب ومن أن لديهم المهارات الالزمة ، وخاصة بالنظر إلى ما طرأ على الطرائق المستخدمة في قضايا الفساد الخطير من تطور بالغ .

مصادرة الأصول المتأتية من الفساد والرشوة

٤٥ - ينبع تشجيع الدول على اعتماد تشريعات تجيز الاستيلاء على الأصول المكتسبة من خلال الفساد والرشوة ومصادرتها . وتلك الأصول يمكن استخدامها في توفير الامكانيات المالية لتعويض ضحايا الفساد وتمويل تحريات هيئات انتفاذ القوانين ، الرامية إلى منع ومكافحة الفساد ، كما يمكن تقاسمها مع دول أخرى أسهمت وساعدت في ضبط حالات الفساد وفي تحرياتها .

التعاون الدولي

منع غسل عائدات الفساد

٤٦ - ينبع تشجيع الدول على استكشاف كافة الآليات الممكنة للتعاون الدولي بغية الحد من استخدام المنشآت والآليات المصرفية والتجارية في غسل العائدات المكتسبة بطريقة غير شرعية ، بما في ذلك

الملادات الضريبية والشركات الظاهرية^{*} التي يطلق عليها "Shell" companies ، وأية نظم أخرى تراها مناسبة .

اجراءات تجميع الأدلة

٤٧ - ينبغي للدول أن تدرس اقامة آليات وترتيبات قانونية لتسهيل التعاون في مجال انفاذ القوانين والتعاون القضائي على كل من الصعيد الثنائي والاقليمي والدولي ، وخاصة فيما يتعلق بتجميع الأدلة في قضايا الفساد ، وكذلك من أجل تحقيق التوافق بين التشريعات الوطنية . وقد ييسر ذلك اجراء دراسة بشأن تجميع الأدلة في قضايا الفساد ، يمكن أن يتلمس من الأمانة العامة الاضطلاع بها بمساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة .

المجاهدة المتبادلة في قضايا الفساد

٤٨ - ينبغي للدول أن تساعد كل منها الأخرى أثناء التحقيق في قضايا الفساد وفي انفاذ التشريعات المحاربة للفساد . ويمكن أن تمثل هذه المساعدة في ترتيبات رسمية وغير رسمية ، من قبيل سرعة تنفيذ الإنابات القضائية أو تبادل المعلومات بين سلطات انفاذ القوانين لتلافي التأخير في نظر دعوى فساد ، وأن تقدم المساعدة بطريقة لا تؤدي إلى تحيز التحقيق أو الحكم في الدعوى في الدولة التي تتلمس منها المساعدة .

الأنشطة والأليات المشتركة لمنع ومكافحة الفساد الدولي

٤٩ - ينبغي للدول أن تنظر في التهيئة ل لتحقيق مشتركة ، من خلال طرائق منها انشاء وحدات مشتركة لمحاربة الفساد ، أو في اطار ترتيبات اقليمية دولية ، بغية منع ومكافحة حالات الفساد التي يمكن أن تنفذ في أكثر من دولة واحدة ، أو من خلال استخدام ترتيبات المعاملات الدولية أو الترتيبات المصرفية والتجارية .

* هي شركات يتم انشاؤها بطريقة قانونية ولكن لا لغرض سوى مزاولة نشاط اجرامي .

دال - المساعدة التقنية

٥٠ - ان التعاون التقني أمر ضروري في المتابعة المشتركة لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة . والتعاون التقني ، في حد ذاته ، يجب أن يشكل عنصرا رئيسيا وأساسيا في جهود المجتمع الدولي ، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لتحسين الاجراءات المتفق عليها لمحاربة الفساد على كل الأصعدة . وينبغي للدول أن تساعد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في إعداد وتنفيذ برامج للتعاون التقني ترمي إلى توفير المساعدة للدول التي تحتاج إلى تعزيز قدرتها على مواجهة التهديد الذي يطرحه الفساد . ويمكن أن تشمل هذه المساعدة ما يلي :

- (أ) تقديم خدمات وخبرات استشارية عند إعداد وتنفيذ استراتيجيات وآليات شاملة لمنع ومكافحة الفساد ؛
- (ب) توفير برامج تدريبية للموظفين العامين الرئисيين ، بما فيهم الموظفون العاملون في مجال انفاذ القوانين ورجال القضاء ، ومراعي الحسابات ، والموظفو المسؤولون عن العقود وعمليات الاشتاء العامة ، من أجل رفع مستويات السلوك المهني والإحساس بالمسؤولية ؛
- (ج) إعداد دراسات مقارنة بشأن الوسائل والإجراءات المختلفة للحصول على الأدلة واستخدامها فيما يتعلق بجرائم الفساد ؛
- (د) توفير المساعدة في التعرف على الخبراء والمستشارين الدوليين الذين يمكن الاستعانة بهم في برامج التعاون التقني الرامية إلى تعزيز القدرة الداخلية للهياكل الوطنية على التعامل مع الفساد ؛
- (ه) إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية ، وتقنيات التحقيق ، وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة ، والمعلومات والمعارف في مجال منع ومكافحة الفساد ، على كل من الصعيدين الإقليمي والدولي ؛
- (و) فحص وإعداد اجراءات للكشف عن أصول وخصوص الموظفين العامين ؛
- (ز) إعداد برامج لمساعدة الدول في العمل على إنشاء وتعزيز نظم وآليات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات لكي تستخدمها الكيانات المختصة . والمقصود من هذه النظم والآليات أن توفر المزيد من الشفافية مما ييسر كشف الفساد والرشوة ؛

(ح) تنفيذ دراسات جدوى ، وكذلك توفير الخدمات والخبرات والأدوات الاستشارية اللازمة لإقامة هيئات وطنية مستقلة معنية بمحاربة الفساد ؛

(ط) تنفيذ دراسات جدوى ، وكذلك توفير الخدمات والخبرات والأدوات الاستشارية اللازمة لتعيين أمناء مظالم كوسيلة للرد على شكاوى ضحايا الفساد ؛

(ي) تنظيم حملات جماهيرية مدعاة تشارك فيها وسائل الاعلام ، والمعاهد التعليمية ، ودوائر الاعمال ، والقيادات المجتمعية ، بغية تغيير المواقف ، واعلاء القيم الأخلاقية ، والحد من التسامح في الفساد ، وتبثة دعم الجماهير لجهود محاربة الفساد ؛

(ك) جمع وتحليل الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد من أجل إعداد تصنيف لأفضل الممارسات التي يمكن أن تشكل الأساس الذي تعتمد عليه البرامج التدريبية ؛

(ل) إعداد دراسات مقارنة تساعد الدول في تصميم وصوغ وتنفيذ استراتيجيات مشتركة وترتيبات تعاونية لمنع ومكافحة الفساد ؛

(م) إعداد كتيبات عن التحقيق في الفساد والرشوة وملحقتها قضايا .

هـ - إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد والرشوة

٥١ - يعتبر إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد والرشوة ، عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ ، أنسج وسيلة للتصدي لهذه المشكلة . ويثبت نجاح الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي جدوى هذا المشروع ويقيمه الدليل على قدرة المجتمع الدولي على التوصل الى مفاهيم مشتركة وعلى استنباط مناهج واستراتيجيات مقبولة من الجميع ويمكن أن تشكل أساسا لتعاون دولي محسن وفعال . وقد أصبحت ظاهرة الفساد والرشوة تتجاوز الحدود الوطنية نتيجة لتزايد العولمة وتحرير التجارة . ولم يعد من الممكن التعامل معها بصورة فعالة من خلال الاجراءات الوطنية فقط . ولذلك أصبح المجتمع الدولي في حاجة ملحة الى وجود أساس مشترك للتعاون الذي من شأنه أن يعزز قيم الحكم السديد ويكفل ألا تؤدي ممارسات الفساد الى تعويق التنمية والنمو . ورغم الاعتراف بضرورة استمرار وتكتيف الاجراءات الجارية بالفعل على الصعيدين الوطني أو الإقليمي ، فإن إعداد مثل هذه الاتفاقية الدولية يجب أن يكون الهدف النهائي . ومن ثم يوصى بشدة أن يطلب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تشرع في هذه المهمة كمسألة ذات أولوية عالية ، معتمدة أيضا على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١

وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ . وينبغي للدول أن توفر للجنة دعمها وتعاونها التامين وأن تلتزم بهذه العملية التزاماً كاملاً ، حتى يتاح للجنة انجاز هذه المهمة في أقرب وقت ممكن .

مقدمة

٥٢ - حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول ، في قراره ١٤/١٩٩٥ ، الذي اعتمدته بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ، على صوغ وتنفيذ تدابير ضد الفساد ، وعلى أن تزيد قدرتها على منع الممارسات الفاسدة واكتشافها والتحقيق فيها وملحقتها قانونياً ، وعلى أن تحسن التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته . وفي هذا القرار نفسه ، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستعرض ويتوسيع دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد^(٢) وأن ينسق ويعمل مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في الإضطلاع بأنشطة مشتركة لمنع الفساد ومكافحته . وبالإضافة إلى ذلك ، طلب المجلس إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقى مسألة إجراءات مكافحة الفساد قيد الاستعراض بشكل منتظم .

٥٣ - وأوصت اللجنة ، في دورتها الخامسة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار معنون "إجراءات مكافحة الفساد" لاعتماده من قبل الجمعية العامة . واعتمدت الجمعية العامة فيما بعد مشروع القرار بوصفه قرارها ٥٩/٥١ . وفي هذا القرار ، اعتمدت الجمعية العامة المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، المرفقة بالقرار ، وأوصت بها الدول الأعضاء كأداة تسترشد بها فيما تبذل من جهود لمكافحة الفساد . وفي نفس القرار ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول والهيئات ذات الصلة ، بإعداد خطة تنفيذية وتقديم هذه الخطة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة ، مشفوعة بالتقدير الذي سيقدمه عملاً بقرار المجلس ١٤/١٩٩٥ .

٥٤ - واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٩١/٥١ ، اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ، المرفق بهذا القرار ، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ما يلي : (أ) دراسة سبل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به ، بما في ذلك عن طريق الصكوك الدولية الملزمة ، دون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الاجراءات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ، بأي شكل من الأشكال ، من أجل العمل على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ؛ و (ب) ابقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة ؛ و (ج) تشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً .

٥٥ - وقد تم تنظيم اجتماع فريق الخبراء المعنى بالفساد وفقا للعرض الكريم الذي قدمته الأرجنتين باستضافة هذا الاجتماع وبتغطية كافية ما يتصل به من نفقات ، وذلك في محاولة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه .

تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٥٦ - استضافت وزارة العدل في الأرجنتين اجتماع فريق الخبراء المعنى بالفساد . وعملت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة كأمانة للاجتماع .

٥٧ - وألقى كلمة في الجلسة الافتتاحية كل من وزير العدل في الأرجنتين وموظفي اللجنة المسؤول .

باء - الحضور

٥٨ - ترد قائمة الخبراء الذين حضروا الاجتماع في التذييل الأول .

جيم - الوثائق

٥٩ - ترد قائمة الوثائق التي تم تعميمها على الخبراء في التذييل الثاني .

DAL - انتخاب أعضاء المكتب

٦٠ - انتخب أوجينيو ماريا كوريما ، مدير إدارة الشؤون الدولية بوزارة العدل في الأرجنتين رئيسا للجتماع .

هاء - اقرار جدول الأعمال

٦١ - أقر فريق الخبراء جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الاجتماع .

- ٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .
- ٣ - إعداد خطة عمل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ ، بما في ذلك المدونة الدولية لقواعد السلوك للموظفين العاميين ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ .
- ٤ - تحديد وسائل واجراءات تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ بشأن الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية .
- ٥ - تنصيب وتوسيع دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد ، الذي قامت بإعداده ونشره شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية (المجلة الدولية للسياسات الجنائية ، العددان ٤١ و ٤٢) .
- ٦ - استعراض وتقديم ملاحظات على مشروع القانون النموذجي لمكافحة الفساد ، الذي أعدته شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بمكافحة الدولية للمخدرات .
- ٧ - اعتماد تقرير الاجتماع .
- ٨ - اختتام الاجتماع .
- وأو - اختتام الاجتماع
- ٦٢ - ألقى الكلمات الختامية كل من وزير العدل في الأرجنتين وممثل لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

الحواشي

- (١) المجلة الدولية للسياسات الجنائية ، العددان ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع . (E.93.IV.4

التدليل الأول

قائمة المشتركين

الخبراء

رافاييل ألونان الثالث (الفلبين)
لورانس جيوفارشيني (فرنسا)
ادوارد ج. هوزيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
كريستينا لوزسکو (رومانيا)
أبيلايدرو ريفيرا لانو (كولومبيا)
فيودور شليوتو (الاتحاد الروسي)
جونغ داي شن (جمهورية كوريا)
فرانك سولومون (ترينيداد وتوباغو)
ريتشارد ثومببورغ (الولايات المتحدة الأمريكية)

المراقبون

سرجيو مارتин ألفاريز ، رافاييل ادوردو ستشيا ، ماريانو انريكيو ، فبريسيو غوارغليا ، غيليرمو بابلو لافغليا ، استبان مارينو ، جوزيه أوريتا .

المنظمات الدولية الحكومية الممثلة بمراقبين

البنك الدولي ، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ، منظمة الدول الأمريكية ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

التذليل الثاني

قائمة الوثائق

أولاً - الأمم المتحدة

١ - الأمم المتحدة ، ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، الفساد في الحكومة : تقرير حلقة دراسية أقاليمية ، لاهاي ، هولندا ، ١٥-١١ كانون الأول/ديسمبر (TCD/SEM.90/2) . ١٩٨٩

٢ - جهود الأمم المتحدة لمعالجة قضية ممارسات الفساد ، تقرير الأمين العام (July 1991 ، E/1991/3/Add.14)

٣ - "التدابير العملية لمحاربة الفساد" ، المجلة الدولية للسياسات الجنائية ، العددان ٤١ و ٤٢ .

٤ - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ ، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ .

٥ - المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العامين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ ، المرفق ، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) .

٦ - اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ ، المرفق ، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) .

٧ - "القانون النموذجي بشأن الفساد" .

٨ - "تعليق على القانون النموذجي بشأن الفساد" .

ثانياً - مجلس أوروبا

١ - الفريق المتعدد التخصصات المعنى بالرشوة . مدونة قواعد آداب المهنة لأعضاء مجالس الادارات في القطاع العام ، وثيقة مقدمة من مكتب رئيس وزراء مالطة 24, 28(GMC(95)) . March 1995

- ٢ - الفريق المتعدد الاختصاصات المعنى بالفساد . المؤتمر الأول للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين المتخصصين في محاربة الفساد (ستراسبورغ ، ٢٤-٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦) : استنتاجات وتحصيات المقرر العام (الفريق المتعدد الاختصاصات المعنى بالفساد ٩٦) ، ٥٣ ، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ .

- ٣ - الفريق المتعدد الاختصاصات المعنى بالفساد والفريق العامل المعنى بالقانون الجنائي : تقرير موجز للجتماع الرابع (ستراسبورغ ، ٢٤-٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦) وتقرير موجز للجتماع الموسع الرابع للفريق المتعدد الاختصاصات المعنى بالفساد (ستراسبورغ ، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦) (الفريق المتعدد الاختصاصات المعنى بالفساد ٩٦) ، ٧٤ ، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) .

- ٤ - الفريق المتعدد الاختصاصات المعنى بالفساد : مشروع اتفاقية اطارية لمحاربة الفساد (الفريق المتعدد الاختصاصات المعنى بالفساد ٩٦) ، ٨١ ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) .

- ٥ - الفريق المتعدد الاختصاصات المعنى بالفساد والفريق العامل المعنى بالقانون المدني . دراسة جدوى عن وضع اتفاقية بشأن وسائل الانتصاف المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن أفعال الفساد (الفريق المتعدد الاختصاصات المعنى بالفساد ٩٦) ، ٤٣ ، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) .

- ٦ - الفريق المتعدد الاختصاصات المعنى بالفساد : برنامج عمل لمكافحة الرشوة اعتمدته اللجنة الوزارية .

ثالثا - الاتحاد الأوروبي

- ١ - "بروتوكول معد على أساس المادة كاف - ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، ملحق بالاتفاقية الخاصة بحماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) .

- ٢ - "مشروع اتفاقية بشأن محاربة الفساد الذي يمارسه موظفون للجماعات الأوروبية أو موظفون للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي" (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) .

رابعا - منظمة الدول الأمريكية

- ١ - اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (١٩٩٦) .

٢ - خطة عمل بشأن مكافحة الفساد .

خامسا - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

تنفيذ التوصية الخاصة بالرسوقة في المعاملات التجارية الدولية : تقرير لجنة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عن الاستثمار الدولي والمنشآت المتعددة الجنسية إلى اجتماع مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعقود على المستوى الوزاري في ١٩٩٦ .

سادسا - الاتحاد البرلماني الدولي

مشروع اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها على الساحة الدولية ضد من يرتكبون ، أثناء تأديتهم لوظائف عامة ، جريمة الإثراء الاحتيالي الضار بالمصلحة العامة : أوصى بوضعه المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والخمسون (برازيليا ، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢) .
